

وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية



مجلة ميسان للدراستات الأكاديمية

للعول الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

**Misan Journal For Academic Studies
Humanities, Social and Applied Sciences**

ISSN (PRINT) 1994-697X

(Online)-2706-722X

ايلول 2026

العدد 59

المجلد 25

2026- SEP

59 Issue

25 vol

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

Misan Journal

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية
العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية
كلية التربية الاساسية/ جامعة ميسان

ايلول 2026

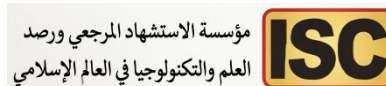
العدد 59

المجلد 25

2026 -SEP

59 Issue

25 Vole



رقم الايداع في المكتبة الوطنية العراقية 1326 لسنة 2009

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

<https://www.misan-jas.com/index.php/ojs>

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/298>

الصفحة	فهرس البحوث	ت
1_15	The Contrastive Values Between Voiced and Voiceless Sounds and Their Role in Ibn Arabi's Usage Enas Hamza Al-A'raji	1
16_41	Geographical Analysis of the Housing Crisis in Al-Maimouna City According to Population Growth: A Study of Causes and Remedies Aya Basim Saddam . Ahmed Syehood Hashim	2
42_64	Advertising and its Aesthetic and Expressive Vocabulary Ali Zair Rasan Al-Muzani , Muhsin Ali Hussein	3
65_76	A Reading of Polygamy between Islamic Legal Texts and Contemporary Transformations (An Analytical Study According to the Ja'fari School of Jurisprudence) Ali CHalloob Elalbl	4
77_91	The Representations of the Zionist Soldier in the Collection of Stories "My Short Stories" by Nachum Mendel Ammar Muhammad Hattab	5
92_107	The Relationship Between Genetic Mutations and Autism Spectrum Disorder: A Comprehensive Review Raghad Jabbar Abdul Sahib , Zahraa Qasim Mousa , Rehal Jehad Husain	6
108_121	The Reflection of Iraqi Reality in Feminist Poetry after 2003: A Study in Selected Models Hiba Salman Musa, Raad Hawir Sweilem	7
122_139	Humor and Seriousness in the Poetry of Ibn al-Mu'tazz Saja Jassim Mohammed	8
140_161	The Juristic Premises of Martyr Muḥammad Bāqir al-Sadr (A Study of the Most Significant Rijāl and Legal-Theoretical Opinions and Their Impact on Fatwā) Falah Abdul Hassan Hashem	9
162_175	The Mudarib's Entitlement to Expenses during Ḥaḍar: A Jurisprudential Study in Light of the Five Schools of Islamic Law Lamia Majid Dhahid Al-Hajjaji Ahmad Mortezaei Mohammad Amin-Fard	10
176_189	The Effect of Poetic Image Proliferation in the Diwan of Al-Khalidiyyayn Mahmoud Mohammed Allawi Jawad Al-Rawi	11
190_209	The Normative Level in Dr. Majid Al-Zamali's Al-Mustadrak 'alā Tadhkirat al-Kātib: An Analytical Study Murtadha Hamdan Ajib	12
210_229	The extent to which biology teachers possess TPACK skills and its relationship to their achievement motivation and future outlook Jaafar Khammat Jelow, Safaa Kamel Jaber, Mayada Abdel Sattar Abbas	13
230_248	Spatial and Temporal Variability of Groundwater Aquifer Properties in Eastern Maysan Governorate, Southern Iraq. Ahmed M. Hashoosh , Alaa M. Al-Abadi	14

249_260	Influence of Boswellic Acid on Enamel Microhardness in Initial Caries Lesions: An in Vitro Study Roa'a Jamal Abdulameer , Nada Jafer Mohammed Hassan Radhi	15
261_278	A Comparative Analysis of Sedentary Behavior and Dietary Behavior in Relation to Dental Caries Among Resistance Trained Men Sarah Bassil Abdulwhid , Alhan Ahmed Qasim	16
279_284	Semantic Challenges in Translating Road Signs Falah Hussein Hanoon Al-Sari	17
285_299	Macroeconomic Indicators: Iraq and the Dynamics of Oil and Conflict in the Arabian Gulf the Impact of Regional Wars (1950–2000) Dhifaf Mahdi Hasson	18
300_320	Characterization and Classification of Soils in Al-Muwafaqiyah and Al-Dujaili Areas within Al-Kut District, Wasit Governorate, and Evaluation of Their Agricultural Suitability Hasanain Mohammed Mahmood Alabooda	19
321_332	Deciphering the Unfamiliar: Generational Conflict and Cultural Transformation in the Novels of Jhumpa Lahiri Hussein Mnahi Munshid	20
333_355	Neuro-Symbolic and Federated Learning for Privacy-Preserving Intrusion Detection Marwah Najm Mansoor, Manar Hasan Ali Al-Malik, Hanan Falah Mohammed Taif talal Alwakeel	21
356_380	The Error Analysis two-dimension nonlinear convection diffusion problem by using Crank- Nicolson Petrov Weak Galerkin Wafaa S. Mohammed	22
381_400	Green Spectrophotometric and RP-HPLC Methods for the Quantification of Cefdinir in Pharmaceutical Formulations: A Comprehensive Review Abdalrhman Saad Abdaljaber Lamya A. Sarsam	23
401_415	Comparative evaluation of the efficiency of Endophytic Aspergillus and Penicillium spp. for gold nanoparticles biosynthesis Azhar Mohammed Alewi	24

ISSN (Print) 1994-697X
ISSN (Online) 2706-722X

DOI: <https://doi.org/10.54633/2333-025-059-009>

Received: 24/Apr/2026
Accepted: 22/July/2026
Published online: 30/Sep/2026



MJAS: Humanities, Social and Applied
Sciences
Publishers

The university of Misan.
College of Basic Education This article is an
open access article distributed under the terms
and conditions of the Creative Commons
Attribution

(CC BY NC ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

The Juristic Premises of Martyr Muḥammad Bāqir al-Sadr

(A Study of the Most Significant Rijāl and Legal-Theoretical Opinions and Their Impact on Fatwā)

Falah Abdul Hassan Hashem

Department of Quran Sciences, College of
Education for Human Sciences, Basra University

Falah.hashim@uobasrah.edu.iq

<https://orcid.org/0000-0001-5944-7649>

Abstract

This research examines the foundations of juristic inference (istinbāt) in the thought of Martyr Muḥammad Bāqir al-Sadr, a dimension that has received insufficient scholarly attention despite its considerable significance. The importance of the research lies in exploring al-Sadr's jurisprudential methodology and tracing the foundational principles he employed in formulating his legal rulings (fatāwā), constituting a scholarly contribution to the field of contemporary Shī'ī jurisprudential studies. The research problem is that al-Sadr's jurisprudential and legal-theoretical foundations, despite their profound influence in establishing a distinctive jurisprudential school, lack a comprehensive systematic study that reveals their bases and applications. The most important findings are: that al-Sadr's school is distinguished by general methodological features including comprehensiveness, analytical precision, and creative renewal; and that his distinctive opinions in rijāl criticism and legal theory contributed to divergent jurisprudential ruling, most

notably the Doctrine of the Right of Obedience (ḥaqq al-tā'ā), the novel interpretation of the apparent legal ruling (al-ḥukm al-ẓāhiri), the Theory of Isnād Compensation, his original contributions to the probative authority of normative practice (al-sīra), the Theory of Firm Correlation (al-qarn al-akīd), and the interpretation of scholarly consensus (ijmā') through the accumulation of probabilistic values.

Keywords: (Muḥammad Bāqir al-Sadr), (foundations of juristic inference), (rijāl criticism), (uṣūl al-fiqh), (fatwā).

مباني الاستنباط الفقهي عند الشهيد محمد باقر الصدر
(دراسة في أهم الآراء الرجالية والأصولية وأثرها في الفتوى)
فلاح عبد الحسن هاشم
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

المستخلص

موضوع البحث هو مباني الاستنباط الفقهي عند الشهيد محمد باقر الصدر، وهو جانب لم يحظَ بالاهتمام الكافي في الدراسات السابقة على الرغم من أهميته البالغة. وأهمية البحث تتمثل في استكشاف المنهج الفقهي للصدر واستقراء الأسس التي اعتمدها في تشكيل فتاواه الشرعية، إذ يُشكّل هذا البحث إسهاماً علمياً في مجال دراسات الفقه الشيعي المعاصر. والمشكلة البحثية: أن مباني الصدر الفقهية والأصولية على الرغم من أثرها الكبير في تشكيل مدرسة فقهية متميزة، تنقصر إلى دراسة منهجية شاملة تكشف عن أسسها وتطبيقاتها. وأهم نتائج البحث: أن مدرسة الصدر تتميز بجملة من الخصائص المنهجية العامة كالشمولية والدقة التحليلية والتجديد الإبداعي، وأن له آراءً رجالية وأصولية متميزة أسهمت في استنباط أحكام فقهية مغايرة، أبرزها: مسلك حق الطاعة، والتفسير الجديد للحكم الظاهري، ونظرية التعويض في الأسانيد، وأفكاره الجديدة في حجية السيرة، ونظرية القرن الأكيد في الوضع اللغوي، وتفسير الإجماع على أساس تراكم القيم الاحتمالية.

كلمات مفتاحية: (محمد باقر الصدر)، (مباني الاستنباط الفقهي)، (علم الرجال)، (أصول الفقه)، (حق الطاعة).

مقدمة

يُعدّ الشهيد محمد باقر الصدر من أبرز المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث، وقد تناولت دراسات كثيرة جوانب متعددة من شخصيته الفكرية الموسوعية، غير أن مباني استنباطه الفقهي وأثرها في تشكيل فتاواه لم تحظَ بدراسة منهجية شاملة تكشف عن أسسها وتطبيقاتها، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

المشكلة البحثية: على الرغم من الأثر البالغ لمباني الصدر الفقهية والأصولية في تأسيس مدرسة فقهية متميزة، يلاحظ غياب دراسة تتبّع تلك المباني بصورة منهجية وتكشف عن أثرها في استخراج الأحكام الشرعية.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في سدّها فراغاً بحثياً في مجال دراسات الفقه الشيعي المعاصر، وإبرازها الجانب المنهجي من فكر الصدر الذي يُعدّ الركيزة الأساسية لفهم فتاواه وآرائه الفقهية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى استكشاف الملامح العامة للمنهج الفقهي عند الصدر، وتحديد أهم آرائه في علم الرجال والأصول التي أسهمت في تشكيل فتواه الفقهية المتميزة.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع آراء الصدر ومبانيه عبر مصادره المباشرة، وفي مقدماتها: بحوث في شرح العروة الوثقى، وبحوث في علم الأصول (تقرير الهاشمي)، ومباحث الأصول (تقرير الحائري)، ودروس في علم الأصول (الحلقات الثلاث). وربما أسهم - دون جزم - الحضور الشخصي لدروس الفقيه السيد كاظم الحائري سنوات متعددة، فضلاً عن تجربة تدريس الحلقات الثلاث، في تعميق فهم هذه المباني.

حدود البحث: يقتصر البحث على المباني الرجالية والأصولية التي أثرت في الاستنباط الفقهي عند الصدر، دون التوسع في سائر جوانب فكره.

الدراسات السابقة: تناولت دراسات عدة فكر الصدر من زوايا مختلفة كفلسفته الاقتصادية ومنطقه الاستقرائي ومشروعه السياسي، غير أن الجانب المتعلق بمباني استنباطه الفقهي بوصفه منظومة منهجية متكاملة لم يستأثر بالاهتمام الكافي، إلا في دراسات قليلة غير وافية، ك"فقه النظرية لدى الشهيد الصدر" لخالد غفوري، وبحث محمد الحسيني المنشور ضمن "قضايا إسلامية معاصرة" سنة 1422هـ. وهو بحث مهم وجيد في خصوص المنهج الفقهي أفادنا في بعض الملامح الرجالية للشهيد الصدر، إلا أن معالجتنا جاءت منسجمة مع السياق الذي اخترناه في رصد ملامح المنهج الفقهي عند الصدر عموماً، مع الجمع بين المبنيين الرجالي والأصولي ضمن منظومة واحدة متكاملة.

خطة البحث: قُسم البحث إلى مبحثين: يتناول الأول الملامح العامة للمنهج الفقهي عند الصدر، ويستعرض الثاني أهم الآراء الرجالية والأصولية وأثرها في استخراج الفتوى، مع بيان بعض التطبيقات الفقهية المترتبة عليها.

المبحث الأول: الملامح العامة للمنهج الفقهي عند الصدر

لكل مدرسة فقهية ملامح عامة ترسم خطوطها العريضة وتميزها عن غيرها، ويمكن إجمال أبرز ملامح منهج الصدر فيما يأتي:

أولها التنوع والشمول، وهو ثمرة ذهنيته الموسوعية الوقّادة التي جعلته يعالج جميع الفروع المتصورة لأي مسألة يتناولها، سواء في الأصول - كبخته في المقدمات المفوّتة بلحاظ الأغراض التكوينية، وأنواع الحكومة في أصول الفقه، والظهورات المحتملة في جملة "لا ضرر" الواردة في الحديث المشهور (أنس، 1991م)؛ (ماجه، 2009م)؛ (الصدوق، 1404هـ)؛ (الكليني، 1363ش) في ثمرة قاعدة التسامح في أدلة السنن المستفادة من أخبار "من بلغ" (الحائري، 1407هـ)؛ (الكليني، 1363ش)؛ (البرقي، 1370هـ) أو في الفقه، ولعل بحثه في قاعدة الطهارة من المجلد الثاني من "البحوث" أبرز مصداق لذلك (الصدر، 1391هـ).

ويرافق هذا التنوع دقة في البحث والتحليل ظهرت في جميع بحوثه دون استثناء، إذ لم يكن يتعرض لمسألة إلا ويستوعب صورها ومحتملاتها كافة، ثم يناقشها بمهارة عالية، حتى قيل إنه مهما تناول مسألة، بسيطة أم معقدة، "يصوغها صياغة علمية، ويخلع عليها نسجاً فنياً، ويطبّعها بطابع منطقي مستوعب لجميع الاحتمالات والشقوق" (الهاشمي، 2005م). ومن ملامحه أيضاً سعة الأفق الفقهي، إذ تناولت بحوثه شتى أبواب الحياة بما يلائم متطلبات العصر، مؤكداً قدرة الفقه الإسلامي على معالجة كل مفاسل الحياة، وهذا واضح في رسالته العملية "الفتاوى الواضحة". ويقترن بذلك تبنيه نظرة عالمية اجتماعية لا فردية في فهم القضايا الفقهية؛ فأدلة تحريم الربا مثلاً، إذا نُظر إليها نظرة فردية معزولة عن نظام الحياة، قد يُفتى بجواز الحيل الشرعية فيها، أما النظرة الاجتماعية والاقتصادية الأعمق فتكشف ضياع مقاصد الشريعة والضرر الاقتصادي الناجم عن مثل هذه الحيل، فتكون حاكمة على الفهم الفردي.

ولا يخفى قدرته الكبيرة على الإبداع والتجديد، فقلماً تخلو بحوثه الأصولية والفقهية من عنصر تجديدي؛ فعلى صعيد المنهج الأصولي الخارجي غير ترتيب مباحث الأصول المتعارفة وتبويبها، وهذا ما انعكس في حلقاته الأصولية الثلاث، إيماناً منه بأن الترتيب المتعارف لدى السابقين لم يكن قائماً على نكات فنية للتقديم والتأخير. وعلى صعيد التجديد الداخلي، أضاف فصلاً جديدة إلى بحث التعادل والتراجيح خلافاً للمنهج المتعارف فيه، كما أخرج بحثي الزكاة والخمس من قسم العبادات في «الفتاوى

الواضحة». وعلى صعيد النظرية، كثيراً ما جاء الصدر بنظرية جديدة في أبحاثه، ولو كانت صياغة لفكرة كامنة في كلمات من سبقه من الفطاحل، فلم يكن أسيراً للأبحاث التي سبقته، بل ظلت بصماته وشخصيته بارزة في جميع بحوثه (الحائري ك.، 1407هـ).

وتجلى منهجيته وترتيبه الفني في تنسيقه للبحث واختياره الطريقة المناسبة للاستدلال في كل موضوع، وتمييزه ما إذا كانت المسألة برهانية أم استقرائية وجدانية، مستعيناً في ذلك بمنهج إقامة المنبهات الوجدانية، كما في مناقشته مبعديات القول ببشرية وضع اللغة وفق نظريات الأصوليين لا نظريته هو (الهاشمي، 2005م). ويتصل بهذا جمعه بين المنهج المنطقي ومراعاة الوجدان، فكان يقدم الأدلة والبراهين المقنعة على كل فرضية، مع حرصه على انسجام تلك البراهين مع الوجدان السليم، بحيث كان يدرك المسألة أولاً بحسه الذاتي ثم يصوغ لها البرهان العلمي، خلافاً لكثير من الأصوليين الذين تنقل بحوثهم بالبراهين المتكافئة (الهاشمي، 2005م). كما جمع بين الذوق الفني والذهنية العقلانية، فوظف الحس الأدبي والمرتكزات العرفية في المسائل التي لا تخضع للبراهين المنطقية أو التجريبية، موفقاً بين النزعتين في مجاليهما المناسبين.

ومن سمات منهجه أيضاً تعاطيه مع العلم الحديث، كمحاولته تشخيص حقيقة "الاسبرتو" وفق معطيات العلم الحديث، وإثباته أنه ليس موضوعاً للنجاسة ولا من أنواع المسكرات، لكون الإسكار مرتبة ضعيفة من مراتب السم تزول بازدياد تلك المرتبة حتى تصير قاتلة (الصدر، 1391هـ). ويضاف إلى ذلك اهتمامه بالبعد التاريخي للمسائل التي تتطلبها، ككتبه تاريخ الأصول العملية وقاعدة البراءة العقلية عند الشيعة، وتأريخه لنظريات أستاذه السيد الخوئي في مسألة جريان الاستصحاب.

وتشعبت بحوثه الفقهية بالذهنية الأصولية العقلية، نتيجة انتماؤه للمدرسة التحليلية التي مثلها الوحيد البهبهاني والشيخ الأنصاري وصولاً إلى أستاذه السيد الخوئي، فجاءت بحوثه الفقهية مصطبغة بلغة أصولية وفلسفية دقيقة وإن بصياغات ابتكارية خاصة به. وأخيراً، منحت إحاطته الواسعة بآراء العلماء بحوثه رصانة علمية ومثانة، إذ يظهر جلياً - خصوصاً في مناقشاته المبنائية - فهمه الدقيق لمقاصد الأصوليين والفقهاء الذين سبقوه.

هذه هي؛ بحسب الاستقراء الناقص؛ أبرز ملامح منهج السيد الصدر، وهي مجتمعة تشكل إطاراً عاماً يميز مدرسته الفقهية عن سائر المدارس.

المبحث الثاني: الآراء والمباني التي تميز بها الصدر

وبعد أن بينا الخصائص والملامح العامة التي تميزت بها مدرسة المفكر الشهيد الصدر، ننقل إلى الجانب الثاني من الدراسة لمنهجه الفقهي وهو الجانب الذي يرصد أهم الآراء والمباني التي امتازت بها مدرسته التي أثرت أو أسهمت بشكل ما في طريقة استنباط الأحكام الشرعية، سواء كانت تلك الآراء على مستوى علم الرجال أم الأصول أم اللغة أم الفقه ذاته. فما يهمنا هو أن نتعرض لأرائه المتميزة التي أسهمت في الاستخراج الفقهي للأحكام الشرعية، تلك الآراء سوف نحاول أن نتعرف عليها، ونحاول قدر الإمكان التعرف على الكيفية التي وظف بها الشهيد تلك المباني والآراء في خدمة المجال الشرعي.

المطلب الأول: أهم الآراء الرجالية

ولنبداً بعلم الرجال الذي يسهم وبشكل فاعل في الاستنباط الفقهي، وللصدر آراء مهمة على صعيد علم الرجال، تلك الآراء ربما تكون مشتركة عنده وعند غيره، لكن لكونه مارسها تطبيقاً بشكل واضح في الفقه، وأضحت تعدُّ من مميزات مدرسته. ويمكن إجمال آرائه الرجالية في النقاط التالية:

1- قاعدة المشايخ الثلاثة في التوثيق

ومن الفوائد الرجالية المهمة التي اشتملت عليها أبحاثه الفقهية والأصولية قاعدة المشايخ الثلاثة، وهم ابن أبي عمير وصفوان والبرنطي (الصدر، 1391هـ) وتقتضي القاعدة أن كل من يروي عنه أحد الثلاثة فلا حاجة إلى توثيقه -لو لم نجد له توثيقاً خاصاً له- بل يكفي نفس الرواية عنه من أحدهم في توثيقه. والأصل في هذه القاعدة ما نقله الشيخ الطوسي في كتاب عدة الأصول، قال: "وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين ما يرويّه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصير، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن موثق به وبين ما أسنده غيرهم" (الطوسي، عدة في أصول الفقه، 1417هـ).

وقد استفاد الشهيد من هذه القاعدة في توثيق بعض الروايات مثل عثمان بن عيسى؛ لرواية أحد الثلاثة عنه (الصدر، 1391هـ) والحسن بن موسى الخياط؛ لرواية ابن أبي عمير عنه، وتوثيق الحسين بن زرارة؛ لرواية صفوان عنه (الصدر، 1391هـ)، كما وثق برد الإسكاف وسيف التمار؛ لرواية صفوان عن (الصدر، 1391هـ) هما، ووثق داود الرقي؛ لرواية ابن أبي عمير الأزدي عنه (الصدر، 1391هـ)، ووثق إبراهيم بن ميمون لرواية صفوان الجلي، ووثق يزيد بن خليفة (الصدر، 1391هـ) لرواية صفوان عنه (الصدر، 1391هـ)، ووثق عمر بن حنظلة لرواية ابن أبي عمير عنه (الصدر، 1391هـ).

كما أنه آمن بمراسيلهم، فلو رَووا بشكل مرسل؛ فالإرسال منهم لا يشكل مانعاً عن حجية الخبر (الصدر، 1391هـ). ولم يكن اعتقاده بصحة القاعدة مطلقاً، بل يرى عدم جريانها في مورد التعارض، كما لو ورد تضعيف ما بحق الوسيط، فتسقط الشهادة العامة بوثاقة الوسيط. كما أنها لا تجري إذا لم تكن الرواية مباشرة عن الراوي، ففي حالات رواية الثلاثة بالواسطة عن الراوي المراد توثيقه، فإنه في مثل هذه الحالة لا يكفي الرواية عنه بالواسطة فلا دلالة على التوثيق (الصدر، 1391هـ). وهذه القاعدة الرجالية وإن لم تكن من مختصات، لكنه من القلائل الذين آمنوا بها واعتمدوا عليها فعلاً في توثيقاتهم الروائية، واستفاد منها كثيراً في استنباطاته.

2- نظرية التعويض في الأسانيد وأشكالها وتطبيقاتها

ومن أرائه ومبانيه الرجالية ما يعرف بنظرية التعويض، ولعل هذه النظرية تعد أهم إنجازات الصدر في البحث المجال الرجالي، وهي تهدف إلى تصحيح الخلل الذي يقع في الأسانيد من جهة وقوع الراوي الضعيف فيها. لكن لا بد من الإشارة إلى أن محاولة تصحيح الأسانيد ليست مبتكرة تماماً، فقد حاول عدد من الأعلام الاستفادة منها، ولعل في مقدمة هؤلاء الأعلام الشيخ محمد الأردبيلي (الأردبيلي، 1403هـ) والشيخ المجلسي (المجلسي، د.ت) والسيد بحر العلوم (العلوم، 1363ش)، وغيرهم. ومع هذا يمكن القول أن الصدر حدد معالم تلك المحاولة وأعطاهما بعدها النظري من خلال تأطيرها بالضوابط والشروط، فخرجت نظرية مبتكرة. ومن خلال مراجعة كلمات السيد الشهيد في تقارير بحثه الأصولي أو من خلال نقل بعض تلاميذه، يمكن أن نتعرف على تلك النظرية وشروطها:

تعرف نظرية التعويض: بأنها فرض التصرف في السند، إما باعتبار المقطع الأول بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر. وتعبير آخر هي: تعويض السند

الضعيف بسند تام (الحائري ك.، 1415هـ). وهي مفيدة جداً في تصحيح كثير من الروايات التي قد يعسر تصحيحها بالصورة الابتدائية.

وتعويض السند الضعيف بسند تام يمكن أن يتم على عدة أشكال وصور (الحائري ك.، 1407هـ):

أ- الصورة الأولى للتعويض

تقوم هذه الصورة على الاستناد إلى ما اعتاد الشيخ الطوسي رحمه الله إيرادَه في تراجم الفهرست من عبارة: (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان). فمتى عثرنا في سند رواية للشيخ على راوٍ ضعيف أو غير ثابت التوثيق، وكان من يسبقه في السند مما يلي جهة الإمام ثقةً، وكان الشيخ قد أورد في فهرسته بحق ذلك الثقة عبارة: "أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان" بسند تام، جاز لنا استبدال الحلقة الأولى من السند الواقعة بين الشيخ وذلك الثقة - والتي يقع فيها غير ثابت التوثيق - بالسند المذكور في تلك العبارة من الفهرست. ومدى صحة هذا الإجراء يتوقف على ما نفهمه من مدلول قوله: (أخبرني بجميع كتبه ورواياته)، وفي ذلك احتمالات: الأول: أن يراد به جميع ما لذلك الثقة من كتب وروايات في علم الله. والثاني: أن يراد به جميع ما نُسب إلى ذلك الثقة من كتب وروايات. والثالث: أن يراد به جميع ما رواه الشيخ عنه. والرابع: أن يراد به جميع ما وصل إلى الشيخ عنه. والخامس: أن يراد به جميع ما تيقن الشيخ وجداً أو تعبداً صدوره عن ذلك الثقة من كتاب أو رواية. والراجع من هذه الاحتمالات هو الثالث أو الرابع.

وهذه الصورة من التعويض لا تقتصر على تطبيقها في المقطع الأول من السند في الجهة القريبة من الشيخ، بل يجري تطبيقها كذلك على المقطع الثاني؛ وذلك فيما لو وقع ثقة بعد الراوي الضعيف في جهة الشيخ، وكان لذلك الثقة فهرست يتضمن مشايخه وإجازاته، ويشتمل على طريق إلى جميع كتب ورواياته من يقع بعد الضعيف، أو طريق صحيح إلى جميع ما وصله عن الإمام مباشرة. وهذه صورة صحيحة في نفسها وإن كان الظن يغلب بعدم العثور على مورد معروف لها (الحائري ك.، 1415هـ)؛ (الحائري ك.، 1407هـ).

ب- الصورة الثانية للتعويض

وهي عبارة عن تعويض سند الشيخ مثلاً إلى صاحب كتاب، في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب، بسند النجاشي مثلاً إلى ذاك الكتاب ضمن شروط ثلاثة. ومثاله: أننا نفترض أن الشيخ روى حديثاً عن علي بن الحسن بن فضال، وسند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال فيه ضعف، وللنجاشي سند تام إلى علي بن الحسن بن فضال، فنعوض سند الشيخ بسند النجاشي ضمن شروط ثلاثة: أولها: أن يكون الراوي المباشر عن الشيخ ثقةً معتمداً. وثانيها: أن يكون النجاشي شريكاً للشيخ في امتلاك ذلك الطريق الضعيف بعينه، مضافاً إلى امتلاكه طريقاً آخر صحيحاً.

وثالثها: ألا يقتصر النجاشي والشيخ على العبارة الإجمالية من قبيل: "أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان"، بل أن يصرحا بأسماء الكتب، وأن يتبين لنا اتحاد الكتب التي ذكرها أحدهما مع تلك التي ذكرها الآخر.

وعند استيفاء هذه الشروط يصح الاستبدال؛ لأن ظاهر كلام النجاشي حيث أورد طريقين إلى كتب علي بن الحسن بن فضال أن تلك الكتب قد وصلت إليه بكلا الطريقين بنقلين متطابقين في النسخة، والاختلاف بينهما منحصر في السند لا في المتن. ولا يُحتمل عقلاً أن النسخة التي انتهت إلى النجاشي بالطريق الضعيف تغاير النسخة التي وصلت إلى الشيخ بهذا الطريق نفسه؛ إذ إن من وقع بعد الشيخ مباشرة ثقة، فلا يُتصور أنه سلم إلى أحدهما نسخة صحيحة وأعطى الآخر نسخة مختلفة، كما

لا يُستساغ عقلاً أن يكون ذلك الثقة يحوز نسختين متعارضتين من الكتاب دون أن يعلم أيهما الصحيحة، ثم يغفل عن تنبيه الشيخ والنجاشي إلى هذا التعارض، أو يذهل هو نفسه عن ملاحظته، لا سيما مع ما كان سائداً في تلك العصور من التدقيق المتعارف في ضبط متون الأخبار (الحائري ك.، 1415هـ)؛ (الحائري ك.، 1407هـ).

ج- الشكل الثالث للتعويض

وهو أوسع من الوجوه الماضية، وحاصله: "إذا كان طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى ضعيفاً، في حين أن طريق الصدوق إليه في مشيخة الفقيه ثابت الصحة، أمكن الحكم بصحة الحديث المعني، سواء أكان الصدوق داخلاً في سلسلة طريق الشيخ أم لا؛ وذلك لأن طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح، فينتظم من ضمّ طريق الشيخ إلى الصدوق وطريق الصدوق إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريقاً مستقلاً صحيح (الحائري ك.، 1415هـ)؛ (الحائري ك.، 1407هـ).

د- تطبيقات عملية لنظرية التعويض

بلا شك فقد استفاد الصدر من نظرية التعويض في موارد كثيرة فقهية وأصولية، ونكتفي هنا بذكر مورد واحد يتعلق بنجاسة الميتة؛ قال في شرح العروة الوثقى: المقرر في الفقه استثناء ميتة ما لا نفس له سائلة من الحكم العام بنجاسة الميتة، بل حُكي الإجماع على هذا الاستثناء في غير موضع من كلام الفقهاء. ويقع البحث في المسألة على مستويين: أحدهما في مقتضى عموماً أدلة النجاسة، والآخر في مقتضى الروايات الخاصة الواردة في الباب.

أما الروايات الخاصة الصالحة لتقييد إطلاق دليل النجاسة - بتقدير ثبوته - فمنها عدة أخبار: أولها: ما رواه حفص بن غياث عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام؛ قال: "لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة" (الطوسي، 1363ش)؛ (الطوسي، الخلاف، 1407هـ). ودلالة هذه الرواية على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ظاهرة... والنجاسة المنفية في الرواية لا يراد بها النجاسة الذاتية للحيوان في حال حياته؛ إذ الحيوان الحي طاهر غير منجس حتى فيما كان له نفس سائلة، وهذا الوضوح يصرف الرواية عن هذا المعنى. كما لا يراد بها نجاسة فضلات الحيوان المنضمة إليه؛ لأن إسناد الإفساد المنفي إلى ذات الحيوان قرينة على أن المقصود بدنه، أو أنه القدر المتيقن على وجه يتعذر معه حمل الرواية على سواه؛ فيتعين أن تكون ناظرة إلى نجاسة الحيوان بسبب موته.

غير أن الرواية مخدوشة من جهة السند؛ فالشيخ الطوسي يرويها في التهذيب عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حفص. وأحمد بن محمد الذي يروي عنه المفيد لم يثبت توثيقه.

وينقلها الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى... إلخ (الصدر، 1405هـ) وقد وقع في هذا الطريق أيضاً أحمد بن محمد. والتحقيق أن هذا الإشكال السندي قابل للاندفاع؛ إذ للشيخ في الفهرست ثلاثة طرق إلى جميع كتب محمد بن أحمد بن يحيى ورواياته الواقع في موضع الضعف من السلسلة، وأحد هذه الطرق صحيح، إذ يحلّ فيه الصدوق محلّ أحمد بن محمد، فتصح الرواية بذلك.

فإن قيل: ما الوجه في انتساب هذه الرواية إلى الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى، مع أن الشيخ قد صرح في كلا الكتابين بطريق بعينه إليه عند نقل هذه الرواية؟ أجابنا: بأن ظاهر عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة، وإذ كان

الطريق المصرح به في الاستبصار واحداً من تلك الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت وصول رواية محمد بن أحمد بن يحيى لخبر حفص إلى الشيخ بمجموع الطرق الثلاثة. وهذا هو المقدار الذي نقله من نظرية التعويض (الصدر، 1391هـ).

3- رفض بعض التوثيقات العامة

ومن آرائه الرجالية التي تميز بها: رفض ما هو متعارف عند البعض من التوثيقات العامة، فقد أنكر قاعدة توثيق كل من جاء في كامل الزيارات بنحو العموم، وبهذا فهو يشكل نقطة افتراق مع أستاذه السيد الخوئي. (الصدر، 1391هـ) واستظهر أنه - ابن قولويه - في مقام توثيق المشايخ المباشرين لا مطلق المشايخ ممن ورد اسمه في الكتاب كما استظهره السيد الخوئي، في مدة طويلة من الزمن ثم عدل عنه (الخوئي، 1413هـ)؛ (عرفانيان، 1417هـ). ولذلك لم ير صحة بعض رجالات كامل الزيارات من قبيل أحمد بن هلال العبرثائي (الصدر، 1391هـ) ومحمد بن يحيى المعاذي (الصدر، 1391هـ) ومحمد بن إسماعيل (الصدر، 1391هـ) والنوفلي (الصدر، 1391هـ) وزيد النرسي، وإن وثقه بواسطة قاعدة رواية أحد المشايخ الثلاثة عنه وهو ابن أبي عمير (الصدر، 1391هـ).

كما يبدو من بعض بحوث تلامذته انه لا يستظهر إرادة التوثيق العام لجميع رواة تفسير علي بن إبراهيم، خلافاً لأستاذه السيد الخوئي (الحائري ك.، 1407هـ)؛ لهذا لم يكن يرى وثاقة مسعدة بن صدقة (الصدر، 1391هـ). وكذلك رفض الصدر التوثيق العام لمشايخ النجاشي، فلم يرتض بتوثيق كل من كان من مشايخه (الحائري ك.، 1415هـ). وكذا سجل الصدر تحفظه على قاعدة توثيق المشايخ الثلاثة: "الكليني، الصدوق، الطوسي" (الحائري ك.، 1407هـ)؛ ولذلك تحفظ على محاولة توثيق أحمد بن محمد بن يحيى (الحسيني، 1422هـ).

4- استظهار ألفاظ خاصة على التوثيق

ومما يتعلق بالأبحاث الرجالية عنده: الألفاظ ذات البعد التوثيقي من قبيل (الوجيه) و(المرضي) فقد استظهر دلالتها على الوثاقة (الحائري ك.، 1407هـ)، وكذا دلالة مثل (الإمام الزاهد) على الوثاقة، بل على مرتبة عالية من التوثيق لا يلقب بها إلا إجلاء علماء الطائفة (الهاشمي، 2005م)، كما اعتبر لفظ (مضطرب الحديث) دالاً على الجرح (الهاشمي، 2005م). وفي الوقت نفسه رفض دلالة مثل لفظ متقن ومحكم في روايات راوٍ ما على وثاقته، كما يظهر ذلك في موقفه من الراوي مسعدة بن صدقة؛ إذ ذكر أن كون رواياته متقنة ومحكمة إنما تدل على فضله لا على وثاقته (الصدر، 1391هـ). ونكتفي بهذا المقدار من الرأي الرجالي الذي أبرزناه من خلال قراءة متأنية لأبحاث الصدر رحمه الله، وبلا شك لم نستوف كل فوائده الرجالية ومبانيه. كما لا شك أن هذا المقدار من الآراء تؤثر في عملية الاستنباط الفقهي في مدرسته، فتفرز النتائج وفق الإيمان بهذه المباني (الحسيني، 1422هـ).

المطلب الثاني: أهم الآراء الأصولية

وما ميّز مدرسة الصدر بشكل جلي وواضح هو مبانيه وآرائه الأصولية الخاصة التي كان لها الأثر الكبير في تكوين الرأي الفقهي، وسوف نتعرض لبعض أهم آرائه في علم الأصول؛ معتمدين في ذلك على بعض كتبه، وبعض تقارير تلامذته لبحثه أثناء حياته. ويمكن أن نشير إلى أهم أمهات المسائل الأصولية على مستوى التجديد الفكري في مسائل علم الأصول، ومن ذلك:

1-حجية القطع غير ذاتية، ومسلك حق الطاعة

ما بحثه في مسالة (حجية القطع) حيث انتهى إلى أن حجية القطع ليست ذاتية للقطع، كما هو الرأي المشهور والمعروف عند الأصوليين، بل اعتبر حجيته تدور مدار مولوية المولى، وانحدر من هذا المبدأ إلى الآثار التي تترتب على ذلك، فأنتهى إلى إبطال ما بنى عليه المحققون جيلاً بعد جيل من (قاعدة قبح العقاب بلا بيان)، وآمن بمنجزيّة الاحتمال أو بما سماه مسلك حق الطاعة، وأنّ البراءة التي نؤمن بها هي البراءة الشرعيّة وليس البراءة العقليّة.

ومسلك حق الطاعة استفاد منه الصدر كثيراً في أبحاثه الأصولية والفقهية وعلى سبيل المثال نجده في مسالة المتجري، يوظف هذا المسلك ليصل إلى نتيجة استحقاق المتجري للعقاب، فيقول: "المقام الثالث: في استحقاق المتجري للعقاب وعدمه، والصحيح هو استحقاق المتجري للعقاب كما يتضح بالجمع بين أمرين مضى منّا بيانهما:

أحدهما: ما مضى من أنّ منجزيّة القطع من الأمور الواقعية المستكشفة بحكم العقل المدرك لحق المولوية. **والثاني:** ما بيّناه من أن التجريّ والمعصية متساويان في مخالفة حق المولى الذي هو عبارة عن حق الاحترام، فكلاهما في رتبة واحدة في مستوى الهتك وترك الاحترام. أما بناء على عدم كون حق الطاعة أمراً واقعياً يدركه العقل، بل هو حكم عقلائي - كما عليه مشهور الفلاسفة والمحقق الأصفهاني، وخلافاً لما عليه مشهور الأصوليين - فيشكل القول باستحقاق المتجري للعقاب لأنّ المفروض أنّ استحقاقه للعقاب ليس ذاتياً، وإنّما هو بجعل الشارع (الحائري ك، 1407هـ).

2-تفسير جديد للحكم الظاهري

ومن ذلك بحثه في الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، إذ وقع البحث بين الأصوليين في إمكانية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، فقد ذهب إلى تفسير جديد للحكم الظاهري من انه خطاب يعين ما هو الأهم في مرحلة سماها مرحلة التزام الحفظي عند المولى (الصدر، 1405هـ)، وقد تعدد تسميته بالخطاب للإشعار بأنه خال من أي مبادئ سوى مبادئ الحكم الواقعي التي يسعى لحفظها عند التزامه، ويقصد من التزام الحفظي هو نوع ثالث من التزامه يضاف إلى التزام الملاك كما في تعبير الأخوند والتزام الامتثالي كما في تعبير الميرزا، وهذا المعنى يتجسد في أن المولى قد يحدث عنده التزام في حفظ ملاكاته حين الشك والاختلاط لدى العبد، فيقدم المولى الملاك الأهم من خلال خطاب ظاهري كحجية خبر الثقة أو البراءة ونحو ذلك.

قال: "إنّ روح الحكم الظاهري في الأمارات والأصول عبارة عن إبراز المولى لدرجة اهتمامه وعدم اهتمامه بأغراضه الواقعيّة الإلزاميّة والترخيصيّة عند التزامه في مقام الحفظ والمحرّكة، حيث إنّ الترخيص كثيراً ما ينشأ من مصلحة في الترخيص لا مجرد عدم ملاك للإلزام، فإنّ قدّم جانب الأغراض الإلزاميّة أوجب الاحتياط، وإنّ قدّم جانب الأغراض الترخيصيّة رخص في المخالفة. هذا هو روح المطلب" (الحائري ك، 1407هـ).

3-إمكانية الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي

بناء على تفسيره للحكم الظاهري بما ذكرنا؛ فقد أستفاد الصدر من هذا التفسير وآمن بإمكانية الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي، خلافاً للمشهور الذي رفض ذلك؛ لأنه يفضي إلى المخالفة القطعية وهي قبيحة، لكن على ضوء تفسيره للحكم الظاهري فانه يمكن تصوير إمكان الترخيص ثبوتاً: ببيان أن الترخيص قد يكون اقتضائياً فيزاحم الإلزام المعلوم إجمالاً، وقد يكون الترخيص أو الإباحة أهم من الإلزام في نظر المولى في مقام حفظ ملاكاته، فيرخص في كل الأطراف حفاظاً على

ملاكات الإباحة، وإن كان هناك مانع سماه بالمانع الإثباتي ويقصد به أن الارتكاز العقلاني يمنع من ذلك، فالعقلاء من خلال الإنسان الذهني عندهم يرون تناقضاً بين الترخيص في كل الأطراف والحكم الواقعي، هذا الارتكاز قائم على أساس عدم رؤيتهم في تعايشهم وأحكامهم بين الموالي والعبيد ثبوت أهمية الأغراض الترخيصية من اللزومية حتى مع العلم الإجمالي بالغرض الإلزامي. من هنا كان هذا مانعاً للدليل الإثباتي-كدليل أصالة الحل- فلا يمكن التمسك بإطلاقه؛ ليشمل مورد أطراف العلم الإجمالي. لكن هذا فيما لو كانت أطراف العلم الإجمالي قليلة أما لو كانت كثيرة كما في الشبهات غير المحصورة فلا يوجد هذا المانع الإثباتي فيمكن جريان الترخيص في كل الأطراف، وهذا في الحقيقة توظيف فقهي لهذا المبنى.

فقد بحث في أنه هل هناك مرتبة من كثرة أطراف العلم الإجمالي إذا وصلت إليها سقط عن التجيز، وجاز الارتكاب أو لا؟ والمفترض في البحث أن يكون بالنظر إلى نكتة تتبع من ذات الكثرة تمنع عن التجيز دون نكتة اجتمعت صدفة مع كثرة الأطراف، كما قد تجتمع مع قلة الأطراف، كالاضطراب إلى بعض الأطراف، أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو العسر والحرج، ونحو ذلك، مما يدعى إيجابه لرفع اليد عن العلم الإجمالي.

وراح الصدر يدقق في بحثه ويستعرض منهجه، فيقول: انه لا بد من النظر أولاً إلى دليل انحلال أثر العلم بكثرة الأطراف، ثم تحديد مقدار الكثرة التي لا بد منها للانحلال على ضوء ذلك الدليل. وتسمية ذلك بالشبهة غير المحصورة مثلاً، لا أن نتكلم أولاً في ضابط الشبهة غير المحصورة، فإن هذا العنوان لم يؤخذ في لسان رواية مثلاً في المقام، كي نتكلم عن تحديد مفهومه. وهو يرى أن الانحلال تارة يدعى بلحاظ أدلة الأصول، وأخرى يدعى بقطع النظر عن أدلة الأصول: أما الانحلال بلحاظ أدلة الأصول فقد نقل لنا رأي المحقق النائيني رحمه الله ثم راح يناقشه: إلى أنه إذا كانت الشبهة غير المحصورة، فلا مانع من جريان الأصول في الأطراف، لأن العبد لا يقدر على المخالفة القطعية بارتكاب تمام الأطراف، وقد كان الوجه في تعارض الأصول أن المخالفة القطعية للتكليف المعلوم قبيح، ولا يمكن أن يرخص الشارع في القبيح، فلا يمكن جريان الأصول في كل الأطراف، وعندئذ تقع المعارضة بين الأصول وتتساقط، لأن جريان بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح، وجريان الجميع يوجب الترخيص في المخالفة القطعية. ففيما نحن فيه لما لم تكن المخالفة القطعية مقدورة، فإن لم يكن قبح في المقام، لأن قبح الشيء فرع القدرة عليه، فلا محذور في جريان الأصول.

وهكذا يبدأ بهدم كلامه بعد نقله، قال: لكنك ترى أن هذا الكلام بهذا الوجه لا يرجع إلى محصل، لأن القدرة ليست مقومة للقبح العقلي. ومن ثم يحاول أن يجد تفسيراً مناسباً لكلامه ومحمل جيد يخرج من الإشكال: فقال: لعل مقصود المحقق النائيني رحمه الله هو أنه لا يلزم من جريان الأصول في الأطراف الترخيص في المخالفة القطعية، لأنها غير مقدورة، والترخيص إنما يعقل مع القدرة، فلم يلزم الترخيص في القبيح.

ثم إنه ينقل لنا إشكال السيد أستاذ الخوئي على النائيني: بأن القبيح ليس هو الترخيص في المخالفة القطعية فحسب، بل الترخيص القطعي في المخالفة - أيضاً - قبيح، وهنا يلزم من الترخيص في تمام الأطراف الترخيص القطعي في المخالفة. ويلخص لنا حاصل الخلاف بين السيد الأستاذ والمحقق النائيني: هو أن ما هو محذور عقلاً هل هو الترخيص في المخالفة القطعية فقط، أو أن الترخيص القطعي في المخالفة - أيضاً - محذور؟

ثم يستعرض لنا مبناه وإن لا محذور في الترخيص بحسب مبناه: وقد عرفت أننا ننكر أصل مبنى هذا النزاع، ولا نرى محذوراً عقلاً في الترخيص على خلاف العلم الإجمالي، بأي نحو كان، وإنما المحذور في ذلك هو المحذور العقلاني، وهو ارتكاز

المناقضة بين الترخيص والحكم الواقعي القائم على أساس عدم رؤيتهم في تعايشهم وأحكامهم بين المولي والعبيد ثبوت أهمية الأغراض الترخيصية من اللزومية، حتى مع العلم الإجمالي بالغرض الإلزامي، فيجب أن نحسب حساب هذا المحذور، لنرى أنه هل يرتفع ذلك بكثرة الأطراف أولاً؟ وعندئذ نقول: أنس ذهنهم بغلبة الغرض اللزومي على غرض الترخيص في كل الأطراف في تعايشهم وقوانينهم لدى العلم الإجمالي بالغرض اللزومي، إنما يكون لدى قلة الأطراف، وأما مع كثرة الأغراض الترخيصية فلا يوجد أنس ذهني بعد غلبتها على غرض إلزامي واحد مثلاً مشتبه فيما بينها، فارتكاز المناقضة هنا غير موجود، فلا مانع من جريان الأصول (الحائري ك..، 1407هـ).

4- المناطق في جعل الأمارات هو قوة الكشف

لقد فرق باقر الصدر بين الأمارات والأصول بشكل واضح، وبيّن أن ملاك ومناطق جعل الأمارات هو الكشف. فقد آمن رحمه الله في جعل الأمارات والأصول بأن كليهما نتيجة للتزام بين الأغراض اللزومية والترخيصية في مقام حفظ المولى لأغراضه وتحريكه للبعد نحوها؛ ولهذا كان عليه أن يوضح الفارق بينهما، وبيان الفرق؛ فقد أعطى جواباً واضحاً لسرّ اشتهاه كون مثبتات الأمارات حجة بينما مثبتات الأصول ليست كذلك، كما أعطى تصوراً دقيقاً لكيفية صياغة كل منهما في عالم الجعل عند المولى.

قال: "إنّ تقديم أحد الغرضين على الآخر في هذا المقام تارة ينشأ من قبل المحتمل، وأخرى ينشأ من قبل الاحتمال، فتارة يقدّم المولى الغرض الترخيصي على اللزومي، أو بالعكس من باب أهمية إحدى المصلحتين من الأخرى في دائرة من الشبهات كما أو كيفاً، وأخرى يقدّم أحدهما على الآخر من باب قوة الاحتمال ورجحانه، فلما كان خبر الثقة - مثلاً - احتمال صدقه أقوى من كذبه وأرجح منه عبّداً الشارع بجانب الصدق، ولم يجعلنا مخيّرين بينه وبين نقيضه، ولم يعبّدنا بجانب الكذب. فكلّ ما كانت حجّيته ناشئة من الترجيح من قبل المحتمل كان أصلاً عملياً، وكلّ ما كانت حجّيته ناشئة من الترجيح من قبل الاحتمال كان أمانة، ولا فرق في ذلك بين أن يبيّن الترجيح خارجاً في عالم الدليل بلسان جعل العلم، أو بلسان جعل الاحتياط، أو جعل الحكم الظاهري، أو أيّ لسان آخر. نعم، هناك مناسبة عرفية بين بعض البيانات وبعض المبيّنات، فالتعبير بجعل العلم أو الكاشفية مثلاً يناسب الترجيح بقوة الاحتمال، لأنّ هذا ترجيح بنكته الكشف، بينما لا يناسب هذا التعبير الترجيح الناشئ من قوة المحتمل" (الحائري، 1407هـ).

وبهذا يؤسس الصدر في باب الأمارات أن ملاك جعلها من قبل المولى هو نكته كشفها للواقع في نظر المولى، وهو ما عبر عنه بقوة الاحتمال، بينما ملاك جعل الأصل العملي هو قوة المصلحة أو المفسدة في نفس المتعلق، وهو ما عبر عنه بقوة المحتمل.

وبهذا أيضاً يجيب عن سرّ تعامل المشهور مع مثبتات الأمارات، واعتبارها حجة، بخلاف مثبتات الأصول، فإن ملاك الكشف واحد بالنسبة للشيء وآثاره العقلية المترتبة عليه، فإعمال قوانين باب التزام من قبل المولى بين أغراضه في مقام حفظها التشريعي بالحكم الظاهري: إن كان بلحاظ ما للأمانة (مثل خبر الواحد) من حظّ من الكاشفية التكوينية عن الواقع، فهذه الكاشفية نسبتها إلى المدلول المطابقي والالتزامي على حدّ سواء، فإن تكن هذه الكاشفية هي المرجّحة في مقام الحفظ؛ فنسبة هذا الترجيح إليهما على حدّ سواء. وهذا المبني في تفسير حجية الأمانة كانت له آثار واضحة في الفقه والأصول.

وتبعاً للكشف في مناط حجية الراوي؛ بحث الصدر عن الحالة التي تتحول فيها وثاقة الراوي إلى موجب للظن بصدق روايته - ولم يسبقه أحد في بحثها- فيفترض أولاً وثاقة بالغة حداً لا تقف أمامها أقوى دواعي الكذب، وهذه توجب القطع بالخبر فتخرج عن محل الكلام، إذ القطع حجة بذاته لا يحتاج تدخلاً من الشارع. ثم يفترض وثاقة لم تبلغ هذا المستوى، وهي موضع البحث، إذ يحصل الظن بصدق الرواية فيها اعتماداً على حساب الاحتمالات، لكنه ينبّه إلى أن الوثاقة وحدها لا تكفي لحصول هذا الظن ما لم تُلحظ معها درجة داعي الكذب المزاحم لها في نفس المخبر؛ فمتى غلب هذا الداعي على الوثاقة حصل القطع بالكذب، ومتى انعدم أو ضعف حصل القطع بالصدق، وكلا الفرضين خارج عن محل الكلام أيضاً لعدم الحاجة إلى تدخل الشارع فيهما. ومن هنا لا بد من افتراض شك حقيقي في المقام ليكون الخبر مورداً لجعل الحجية الشرعية، ويرجع هذا الشك إلى أحد ثلاثة مناشئ:

المنشأ الأول هو الشك الناشئ من ضيق في ذات الوثاقة أو في اقتضاءها. فالضيق في ذاتها يتصور فيما لو كانت وثاقة الراوي قائمة على أساس المصالح والمفاسد لا على أساس الدين وحرمة الكذب، فيرتفع عنده الحرج في الموارد التي لا يعتقد فيها مفسدة، أو كانت قائمة على أساس ديني لكنه لا يرى الكذب حراماً في دائرة معينة، كنقل معاجز النبي صلى الله عليه وآله، بوصفه كذاباً له لا عليه؛ ومتى احتُمل خروج الراوي عن دائرة الوثاقة لهذا الضيق سقط خبره عن الحجية، حتى على القول بأن الوثاقة بذاتها موضوع للحجية، لعدم إحرار أصلها حينئذ. أما الضيق في اقتضاء الوثاقة فمعناه أن تكون الحالة النفسية للمخبر موجبة للتحرز من تكرار الكذب لا من أصله، وحينئذ لا يبعد أن يقال إن من لا يتحرج عن أصل الكذب لا يصدق عليه عرفاً أنه ثقة.

المنشأ الثاني هو الشك في جانب المزاحم الداخلي، أعني داعي الكذب، بأن يُشك في أصل وجوده أو في نسبته إلى درجة الوثاقة لجهل مرتبتيهما. وهنا صورتان: الأولى ألا يحصل من الخبر ظن بالصدق، كما لو شكّ متساوي الطرفين في وجود داعٍ كالجاه غالب على الوثاقة، وحجية الخبر هنا تُبنى على أن موضوع الحجية هل هو الوثاقة بذاتها كحالة نفسية، أم بما لها من كشف عن الواقع؛ فعلى الأول يكون حجة، وعلى الثاني لا يكون كذلك لانتفاء الكشف، **والصحيح هو الثاني**. والثانية أن يحصل من الخبر ظن بالصدق، فهذا حجة بلا إشكال إن كان الظن مستنداً إلى الوثاقة، لأنها أُخذت في الحجية بما لها من كشف لا بما هي حالة نفسية مجردة.

المنشأ الثالث هو تساوي درجة الوثاقة وداعي الكذب الحاصل صدفة، فلو بُني على إمكان الترجيح بلا مرجح، تساوى احتمالاً الصدق والكذب ولم يبق للخبر كشف؛ فعلى القول بموضوعية الوثاقة كحالة نفسية يكون الخبر حجة، وعلى القول باعتبار الكشف لا ينطبق هنا فلا حجية (الحائري، 1407هـ).

5- أفكار جديدة في حجية السيرة

ومن ذلك بحثه في (حجية السيرة). فإنه قد أفرد بحثاً لم يسبق لغيره من الأعلام الأصوليين أن نَعّحه بهذا المستوى من الدقة والمتابعة، فقد قام بإبراز أسس كشف السيرة للحكم، والقوانين التي تتحكم فيها، والنكات التي يبنى الاستدلال بها على أساسها، بأسلوب بديع، ومنهج رفيع، وبيان متين.

وهو بهذا يكون رؤية واضحة عن دليل السيرة، كما أشار هو بنفسه إلى ذلك، قال: "ولكن بما أن مهم الدليل الذي يجري الاستدلال به على حجية أهم الأمارات كالظواهر وخبر الثقة - وهما أهم أمارتين في الفقه - إنما هو السيرة العقلانية، من هنا

كنا بحاجة إلى بحث مستقل عن السيرة ودليليتها ونكات هذه الدليلية وشروطها لتكون على رؤية واضحة فيما يأتي من مواضع الاستناد إليها من المباحث الأصولية" (الهاشمي، 2005).

ونرى من المستحسن أن نتعرض لأهم المفاصل التي ذكرها الصدر في بحث السيرة، ليتضح أن ما بحثه بهذه الكيفية يعد من إبداعاته وابتكاراته، وسوف نجد أنه ببحثه هذا قد وضع النقاط على حروفها من خلال تعمقه ودقته المعهودة، فقد أجاد وأبدع وكشف الغطاء عن كل أسرار السيرة بشكل واضح؛ وبهذا يعزز قيمة دليل مهم وحيوي في الفقه ولا يترك لأي غموض في كيفية تطبيقه والاستفادة منه في المجالات الفقهية أو الأصولية.

لقد بدأ أولاً بتعريف السيرة العقلانية، وأراد من التعريف الإشارة إلى أن السيرة لا تقتصر فقط على الفعل الخارجي للعقل، بل تتعداه إلى النكته العقلانية، وهذا أمر مهم كان لابد من التنبيه عليه، كما أراد التنبيه إلى أن السيرة العقلانية تشمل حتى السيرة المتشرعية، فإن المتشرعة جزء من العقل؛ قال: "ونقصد بها ما هو أعم من السلوك الخارجي؛ فهي تشمل أيضاً المرتكزات العقلانية وإن لم يصدر منهم بالفعل سلوك خارجي على طبقها لعدم تحقق موضوعها بعد والعنوان الجامع للمواقف العقلانية سواء تجسدت في سلوك خارجي أم لا. كما أن مرادنا من السيرة هنا ما يعم السيرة المتشرعية والسيرة العقلانية بالمعنى الأخص المقابل لها" (الهاشمي، 2005م). ثم إنه صنف السيرة العقلانية في ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: السيرة العقلانية التي يقتصر دورها على تنقيح موضوع الحكم الشرعي دون أن تكون منشئة له، إذ مرجع ثبوت الحكم إلى إطلاق دليله من كتاب أو سنة أو سواهما. ويجري هذا التنقيح على **أحد نحوين:**

النحو الأول: أن تضطلع السيرة بتنقيح الموضوع ثبوتاً بتحقيق فرد حقيقي منه. ومثاله: ما دلّ على وجوب الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، الكاشف عن وجوب النفقة تحت عنوان المعروف، والمعروف مستمد من العرف بوصفه ما شاع واستُساغ. فمتى اقتضت السيرة السائدة أن ترتفع نفقة الزوجة في عصر ما إلى مستوى أرفع مما كان متعارفاً في الأزمنة الغابرة، بحيث أضحي ذلك الحدّ خارجاً عن دائرة المعروف والمستساغ؛ جاز تبذل الأحوال الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، اتسع مصداق النفقة الواجبة عما كان عليه من قبل فوجبت هذه المرتبة الأعلى، وقصرت المراتب السابقة عن الوفاء بها. وهذا في جوهره تدخل للسيرة في تشكيل موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً توسعة أو تضيقاً.

النحو الثاني: أن يكون تدخل السيرة في تنقيح الموضوع من باب الكشف والإثبات لا الثبوت كما في النحو الأول. ومثاله: ما دلّ على أن المؤمنين عند شروطهم، إذا استُكشف من تباني العقل وسيرتهم على خيار الغبن أنهم لا يقبلون في المعاوضة بضياح المالية، وإنما يتنازلون عن الخصوصية مع صون ما يعادلها عرفاً في العوض؛ فإن مقتضى ظهور حال كل شخص في سلوكه وفق المقاصد العقلانية أنه لن يرضى بذلك أيضاً، وهو كاشف نوعي عن اشتراطه على الطرف الآخر - ضمناً - انتفاء التفاوت الفاحش في المالية بين العوضين، وإلا انتفى رضاه بالمعاوضة وتنفيذاً.

وهذا الصنف بكلا نحويه حجة على القاعدة دون افتقار إلى دليل زائد، لكونه منقحاً لموضوع الحكم الشرعي تنقيحاً حقيقياً إما ثبوتاً أو إثباتاً. ومن هنا لا يتوقف استناد الفقيه إليه في مسار الاستنباط على إثبات معاصرته لزمن صدور النص والتشريع، لعدم مدخلة ذلك في الحكم الكلي المشرع؛ وإنما المعوّل عليه ملاحظة قيامه في الزمن المراد إثبات الحكم فيه، فلو قام في زمن التشريع ثم انقطع بعده سقط أثره في مجال الاستنباط، وهذا واضح وجلي.

الصنف الثاني: السيرة المنقحة لظهور الدليل، ويندرج فيه أعمال المناسبات العرفية والمرتكزات الاجتماعية ذات الصلة بفهم النص؛ وقد تبين في بحث الظواهر أن المرتكزات العرفية والعقلانية تُسهم في تشكيل الظهور، وتنزل منزلة القرائن اللبية المتصلة بالكلام التي تنصرف في ظهور اللفظ ومراده توسعة أو تضيقاً.

وحجية هذا الصنف أيضاً على القاعدة، بعد الفراغ عن كبرى حجية الظهور، دون حاجة إلى دليل زائد. ويمتاز عن الصنف السابق باشتراط إثبات معاصرة السيرة لزمن صدور النص عن المعصوم؛ إذ الحجة إنما هي ظهور النص.

الصنف الثالث: السيرة التي يُستدل بها على كبرى الحكم الشرعي مباشرة؛ كالسيرة القائمة على تملك من حاز شيئاً من الأموال المنقولة المباحة، وكالسيرة على خيار الغبن في المعاملة حين يُراد إثبات الخيار ابتداءً لا عبر استكشاف شرط ضمني كما تقدّم. وينبغي التمييز بين القسمين في الاستدلال بهذا الصنف؛ ليعمل في كل منهما بما يخصه من شروط. والاستدلال به إما أن يكون لإثبات حكم شرعي كلي واقعي كما هو الغالب في مسائل الفقه، وإما لإثبات حكم شرعي ظاهري كما هو الشأن في مباحث الأصول عادة، كالسيرة على حجية الظواهر أو حجية خبر الثقة.

ولا تتم دلالية هذا الصنف إلا بقيام ركنين: أولهما إثبات معاصرتة لحقبة يكون فيه المعصوم حاضراً يتخذ مواقفه الفقهية تجاه أمثاله إثباتاً أو نفيّاً، وثانيهما فحص الموقف الصادر عنه والذي يكفي في أدناه السكوت، للنظر في الحدود التي يمكن استكشاف الإمضاء منها وتحديد كلفيته. (الصدر، 2005م)

ثم عقد البحث لبيان الطرق التي يمكن بها إثبات معاصرة السيرة العقلانية التشريعية لزمن المعصوم فذكر خمسة طرق. ثم بحث مقدار ما يثبت بالسيرة التشريعية من أحكام: قال: وهذا الصنف من السيرة يأتي على صورتين: فتارةً تتعقد السيرة التشريعية على ترك فعل كمسح القدم بتمام الكف، فتكشف عن عدم وجوبه بمقتضى ملاك حساب الاحتمالات. وتارةً أخرى تتعقد على الإتيان بفعل أو تركه، فلا خلاف حينئذٍ في انعقاد الجواز بمعناه الأعم المقابل للحرمة، بل وانتفاء الكراهة أيضاً بالملاك ذاته. وأما انعقادها دليلاً على الوجوب أو الاستحباب أو جامع المطلوبة فمحلّ بحثٍ يستدعي التفصيل؛ ذلك أن السيرة العملية التشريعية إن تبينّت نكتتها الارتكازية وعنوان عمل المتشعبة فيها؛ بأن عُلِمَ أنهم يأتون بذلك الفعل على وجه الاستحباب والأفضلية، فإن ملاك حجية السيرة نفسه يسري بلحاظ تلك النكته المتفق عليها. أما إن ظلّ وجه العمل التشريعي مجملاً غير واضح... (الهاشمي، 2005م).

ثم عقد بحثاً مهماً يتعلق بمقدار مفاد الإمضاء للسيرة العقلانية؛ وهل هو في حدود ما هو معمول به خارجاً وقام التعارف عليه في عهد المعصوم عليه السلام، أو يكون الإمضاء أوسع من ذلك وضمن سعة دائرة النكته العقلانية لها التي قد تكون أوسع من مقدار الجري الخارجي، فالسيرة على سببية الحيابة للتمليك مثلاً كان المقدار المعمول به منها خارجاً بالحيابة بالطرق والوسائل البدائية كالاعتراف والاحتطاب، وأمّا مثل حيابة الطاقة الكهربائية لم يكن لها وجود آنذاك، فهل المقدار المستفاد إمضاءه يكون في دائرة تلك الموارد المعمول بها أم أوسع من ذلك؟ وهذا له آثار مهمة في الفقه.

قال: قد يُقال: إن السكوت وعدم الردع لا يفيد أكثر من إمضاء ما جرى عليه العقلاء فعلاً في الخارج، وأما النكته العقلانية في حدّ ذاتها من دون أن يقع عمل خارجي على وفقها فلا سبيل إلى استكشاف إمضاء الشارع لها من مجرد صمته وسكوته. غير أن الأقرب إلى الصواب أن عدم الردع يفيد إمضاء النكته العقلانية بتمامها، باعتبارها الأساس الذي يتركز عليه العمل الخارجي للعقلاء والملاك الذي يدور في أذهانهم؛ وذلك لأن المعصوم يحمل مقام التشريع، وإبلاغ أحكام الله سبحانه وتعالى،

وتصويب ما رسخ في أذهان الناس من شرائع أو تغييره، وهذا المقام أرحب دلالة من مجرد كونه ناهياً عن المنكر الخارجي وأمرأً بالمعروف، بل إن ظهور حاله يقتضي كونه ناهياً عن النكات التشريعية الكبرى نهيًا وإثباتاً، فيكون لسكوته وامتناعه عن الردع ظهور في إضفاء النكته العقلانية للسيرة بتمامها" (الهاشمي، 2005م).

6- تفسير الإجماع على أساس تراكم القيم الاحتمالية

ومن ذلك ما أبدعه في مسألة حجية الإجماع، إذ انفرد بتأسيس تفسير جديد له مبني على تراكم القيم الاحتمالية وانتفاء الاحتمال المخالف لضالته وسقوطه عن الاعتبار.

وتقوم فكرته في تفسير كاشفية الإجماع وفق حساب الاحتمال على أن الفقيه لا يُفتي في الغالب إلا عن اقتناع بدليل شرعي، فإذا صدرت منه الفتوى كانت كاشفةً عن هذا الاقتناع، وهو بدوره يحتمل الإصابة والخطأ، وبمقدار احتمال الإصابة يُشكّل قرينةً احتمالية في سبيل إثبات الدليل الشرعي، فإذا تضافرت الفتاوى وتراكمت تجمعت القرائن الاحتمالية حتى تبلغ درجةً رفيعةً تتقلب معها إلى يقين بفعل تلاشي احتمال الخلاف (الصدر، 1405هـ).

ومن هنا يندفع الإشكال الصغروي الوارد على الإجماع المحصّل، القائل بعجزنا عن الإحاطة بآراء جميع الفقهاء في أي عصر كان، وعدم قطعنا بانتفاء مخالف في ذلك العصر فيما وصلنا من آرائه إلا في الضروريات وما قاربها، فكم من فقيه لم يُدوّن فتواه، وكم ممن دونهما لم يبلغنا كتابه.

ووجه الاندفاع: أننا لا نُعوّل على الإجماع بما هو إجماع استناداً إلى بعض المباني القديمة كالإجماع الدخولي أو اللطفي، حتى يُقال: من المحتمل أن يكون المجهول الرأي هو الإمام، أو أن يكون مخالفاً فلا يلزم انعقاد الإجماع على الخطأ. وإنما نُعوّل على الإجماع من منطلق حساب الاحتمالات واستبعاد وقوع الاشتباه من الجميع، فقد يتولّد العلم من آراء الجماعة التي وصلت إلينا وحدها (الهاشمي، 2005م). ولهذا قد ينعقد الإجماع حتى مع وجود خلاف، إذا كان المخالف ممن لا يقدر في حساب الاحتمالات، بخلاف ما إذا كان ممن هو في صميم المرتكزات الشرعية والمتشعبة كالمفيد والصدوق وأمثالهم (الهاشمي، 2005م).

ثم نبّه على أن الإجماع في عصر الغيبة لا يكشف بحسب هذه النظرية عن رأي المعصوم مباشرةً، بل يكشف عن الارتكاز المتشعري، أي أن ثمة واسطةً بين الإجماع والدليل الشرعي أو ما يُعبّر عنه برأي المعصوم. وبهذا يُجيب عن إشكالية كيف يكشف إجماع فقهاء الغيبة عن رأي المعصوم مع حرمانهم من مصاحبته؟ وحاصل الجواب: أن بين إجماع الفقهاء الأقدمين ورأي المعصوم واسطةً، وهي الارتكاز لدى الرواة وحملة الحديث من معاصري الأئمة (الحائري، 1407هـ).

وهذا الارتكاز والوضوح لدى تلك الطبقات يكشف عادةً عن توافر مسوّغات كافية في مجموع السنة التي عاصروها من قول وفعل وتقرير أفضت إلى ذلك الوضوح، وهو أمر قريب من الحسّ إن لم يكن حسياً في حقيقته، لا يُحتمل معه الخطأ عادةً، فيحصل بذلك القطع بالحكم الشرعي ضمن جملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها. وأبرز تلك الشروط أربعة (الهاشمي، 2005م):

أولها: اشتغال الإجماع على فتاوى المتقدمين من فقهاء الإمامية، فمجرد إجماع غيرهم لا يُجدي نفعاً. وثانيها: انتقاء العلم باستناد أصحاب الإجماع إلى مدرك بعينه، بل انتقاء احتماله احتمالاً معتدّاً به؛ إذ لو ثبت ذلك انصبّ التحصيل على المدرك نفسه، وإن كان الإجماع قد يُعرّز دليلية الدليل ويُقوّيها. وثالثها: خلق المقام من قرائن تنفي وجود الارتكاز المراد كشفه. ورابعها:

أن تكون المسألة مما لا يُرتقب حلّها إلا ببيان من الشارع كنجاسة الثعلب مثلاً، أما ما كان حلّه متوقعاً من غير تصدي الشارع كالمسائل العقلية أو التطبيقية فيُحتمل أن المجمعين اعتمدوا على غير الدليل الشرعي. وبهذا يتجلى أن الإجماع ليس دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنة، بل هو كاشف عن الارتكاز الكاشف بدوره عن سيرة المشرعة الكاشفة عن السنة. ومن ثمّ فأَيّ بديل عن الإجماع يؤدي دوره في إثبات هذه الواسطة والكشف عنها يقوم مقامه، فمتى أمكن استكشاف انعقاد سيرة المشرعة المعاصرين للأئمة والمخالفين لهم واقتناعاتهم ومركزاتهم على الالتزام بحكم معين بقرائن شتى كفى ذلك في إثبات الحكم (الحائري ك.، 1407هـ).

ونجد أن الصدر قد وظف هذا الفهم للإجماع في كثير من المسائل الفقهية، من قبيل مسألة طهارة الكتابي، فقد ناقش الإجماع المدعى على نجاستهم وفقاً لما سلكه في علم الأصول، قال: "وقد استدل على نجاسة الكتابي بالإجماع بتقريب: أن دعوى الإجماع على النجاسة قد استفاضت في كلمات عدد كبير من الفقهاء، كالسيد المرتضى، والشيخ الطوسي والمحقق الحلي، وغيرهم. وإذا انضم إلى هذه الاستفاضة الاطلاع المباشر على فتاوى عدد كبير من علمائنا، وعدم العثور على خلاف معتد به، بل على مطلق الخلاف في المشترك ونحوه من أقسام الكفار، وما هو الملحوظ من ارتكازية الحكم بالنجاسة في أذهان مختلف طبقات الطائفة، استخلصنا من ذلك كله الوثوق بحصول إجماع تعبدى على النجاسة، بنحو يكشف عن تلقي ذلك من الأئمة عليهم السلام.

وقد تصدى الصدر لمناقشة هذا الإجماع المدعى؛ فقال: إن حجية هذا الإجماع كأَيّ إجماع إنما تنبثق من كونه موجباً لليقين أو الاطمئنان بثبوت معقده شرعاً على أساس حساب الاحتمالات، بوصفه تجميعاً لقرائن احتمالية يُفرضي تراكمها إلى الاطمئنان. ومن هنا يتعيّن استحضار مجموع القرائن ذات الأثر في إيجاد هذا الاطمئنان نفيّاً وإثباتاً، إذ قد تكون الأمانة مقتضية لليقين في نفسها غير أنها تعجز عن بلوغه عند مزاحمتها بقرائن مناهضة. وثمة نقاط عدة يمكن إثارتها حول الاستدلال بهذا الإجماع:

منها: أننا إذا رجعنا إلى عصر أسبق من عصور الفقه الإمامي، وهو عصر الرواة، سيَتبيّن أن قضية نجاسة الكفار لم تكن راسخة في أذهانهم ارتكازاً إلى زمان الغيبة، ويشهد لذلك كثرة السؤال عنها بين حين وآخر، وافترض بعض تلك الأسئلة أنهم يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، كما في رواية الحميري وهو من فقهاء الإمامية في عصر الغيبة الصغرى إذ كتب إلى صاحب الزمان (ع): "عندنا حاكّة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل (الطبرسي، 1386هـ) وحمل جميع هذه الأسئلة على أنها صادرة بدافع علمي بحث بعيد جداً عن الواقع. كما أن حمل افتراض الحميري لنجاسات عرضية في حياة الكافر على أنه يقصد إبراز قوة احتمال تنجّس الثياب التي ينسجها لا شاهد عليه. بل إن افتراض الشخص السائل عدم اغتسال الكافر من الجنابة صريح الدلالة على أن نجاسته العينية لم تكن راسخة في ذهنه ارتكازاً، وإلا فأَيّ أثر يبقى للغسل في حقه. وإذ إن الإجماع لا يكون حجة إلا بكشفه عن التلقي الارتكازي من عصر الرواة، فإن ما أوردناه يُشكّل نقطة ضعف جوهرية في كاشفية هذا الإجماع" (الصدر، 1391هـ).

7- نظرة مستحدثة للتواتر

ويمكن لنا في هذه النقطة أن نعطف على ما تقدم، بحثه في التواتر؛ حيث جعل حصول العلم من التواتر والإجماع كلاهما بنفس المنطوق، فقد فسر حصول العلم فيه بمنطوق تراكم القيم الاحتمالية أيضاً، وأن الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس

حساب الاحتمالات. وقد رفض التعريف المنطقي للتواتر كونه إخبار جماعة كثيرين يتمتع تواطؤهم على الكذب. قال: "الصحيح أن اليقين بالقضية التجريبية والمتواترة يقين موضوعي استقرائي، وأن الاعتقاد بها حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبٍ واحد؛ فإخبار كل مخبر قرينة احتمالية يُحتمل بطلانها لإمكان وجود داعٍ يحمل المخبر على الكذب، وكل اقتران بين حادثتين قرينة احتمالية على العلية بينهما يُحتمل بطلانها لإمكان افتراض علة أخرى خفية هي المسببة للحادثة الثانية اقترنت بالأولى صدفةً، فإذا تكرر الخبر أو الاقتران تعددت القرائن الاحتمالية وارتفع احتمال القضية المتواترة أو التجريبية وتضاءل احتمال نقيضها حتى يدنو من الصفر فيتلاشى تلقائياً لشدة ضآلته" (الحائري ك.، 1407هـ).

وهو بهذا يجعل ضابط التواتر الكثرة العددية لكن تلك الكثرة ليست لها حد معين، بل إن حصول العلم من تلك الكثرة يتأثر بعدة عوامل مادام ملاك العلم هو تراكم الاحتمالات، فقد يكون ثلاثة أخبار تحقق العلم عند السامع، قال: "وعلى هذا الأساس نلاحظ أن مفردات التواتر إذا كانت إخبارات يبعد في كل واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الإخبار بصورة معينة - إما لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية - حصل اليقين بسببها بصورة أسرع" (الحائري ك.، 1407هـ).

8- شرطية عدم مخالفة الأحاديث للروح العامة للقرآن

لقد ذهب الصدر إلى أنه يمكن تفسير أخبار الترجيح وطرح المخالف من الأحاديث للكتاب، كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله. قال: "قَالَ الصَّادِقُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ" (الصدر، 1391هـ)؛ (المجلسي م.، 1983هـ) بأن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، هو طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم. قال: وقد أومأنا فيما تقدم إلى إمكان تفسير مفاد هذه الأخبار على نحو آخر، وحاصل ذلك التفسير: أنه لا يبعد أن يكون المقصود من إطرار ما خالف الكتاب الكريم أو لم يكن له فيه شاهد، إطرار ما ينافي الروح العامة للقرآن الكريم وما لا توجد نظائره وأشباهه فيه. ويكون المعنى على هذا أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجةً، لا أن المراد المخالفة أو الموافقة المضمونية الحدية مع آياته (الهاشمي، 2005م).

واستظهار هذا الفهم من الروايات بلا شك يؤثر في عملية الاستنباط الفقهي، فتأصيل هكذا أصل سيلقي بظلاله على بعض الموارد الفقهية حين يجد الفقيه مثلاً روايات معينة -ولو كانت معتبرة بحسب التصحيح السندي- لكن في نفس الوقت نجده يهملها وي طرحها وفقاً لهذا المبدأ؛ لكونها تتنافى مع الروح العامة للتشريع أو للقرآن.

فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، كما ورد في بعض أحاديثنا النهي عن مخالطة الأكراد؛ لكونهم حياً من أحياء الجن، وكذلك ورد النهي عن معاملة أصحاب العاهات؛ لكونهم ظلمة أو النهي عن الشراء من المحارف وهو الشخص المحروم الذي لا يرزق ولا ينمو له مال.

فقد روي في الكافي: "عن العباس بن الوليد ابن صبيح، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتري من محارف فإن صفقته لا بركة فيها (الصدوق، علل الشرائع، 1966م)؛ (الكليني، 1363ش).

وعن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: "إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم"

(الكليني، 1363ش؛ الطوسي، 1363ش). وعن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء" (الطوسي، 1365ش) (الكليني، 1363ش).

هنا سيكون مفاد هذه الأخبار بلا شك مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساواتهم في الإنسانية ومسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم وألوانهم. ولا شك في عدم حجية كل خبر غير منسجم مع طبيعة تشريعات القرآن، ومزاج أحكامه العام؛ للقطع بعدم موافقته للواقع. وأما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجه إلى الله والتقرب منه عند كل مناسبة وفي كل زمان ومكان. وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه (الهاشمي، 2005م).

9-نظرية القرن الأكيد

لقد اختار الصدر نظريةً تختلف في نسخها عن النظريات المشهورة في تفسير العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، وهي نظرية القرن الأكيد، ولكي نفهم تلك النظرية لابد من التعرض لبعض للوضع وحقيقته وكيف تولدت تلك النظرية، فنقول: لقد تناول علماء الأصول جملةً من القضايا الوثيقة الصلة بمباحث الألفاظ في علم الأصول، وكان الداعي إلى بحثها كونها مبادئ تمهيدية لاستيعاب طائفة من المسائل الأصولية القائمة، إذ تشترك هذه البحوث في ارتباطها باللفظ وأوجه ما يحمله من مدلول في مقام التعبير عن المعاني.

ومن أبرز تلك القضايا: تفسير نشأة دلالة اللفظ على المعنى الموجبة لانتقال ذهن السامع من اللفظ إلى مدلوله. ومن هنا دعت الحاجة إلى استجلاء طبيعة هذه الدلالة القائمة على الوضع والعلاقة اللغوية التي هي الركيزة الأساسية في استفادة المعاني من الألفاظ. فانصبَّ البحث على تفسير هذه الدلالة وكشف حقيقة العلاقة الوضعية المؤيدة لها.

وبما أن دلالة اللفظ على معناه الحقيقي ترجع في جوهرها إلى نوع من الاستنباع والسببية، بمعنى كون الوجود الذهني للفظ علّة للوجود الذهني للمعنى، فلا يُتصوّر حصولها من غير مبرر. ومن هنا سعى الأصوليون إلى تأسيس هذه السببية فتمايزوا في ذلك إلى اتجاهين:

أحدهما: الاتجاه الذاتي، وهو القائل بأن الرابطة بين اللفظ والمعنى ذاتية على غرار الرابطة بين النار والحرارة.

والآخر: الاتجاه الموضوعي، وهو القائل بأنها علاقة مكتسبة ناشئة عن عامل خارجي وجعل جاعل يُعبّر عنه بالوضع، لا أنها منبثقة من طبيعة اللفظ والمعنى.

ولا ريب في بطلان الاتجاه الأول وقصوره عن تفسير الدلالات اللغوية التي نعيشها والثابت أنها ليست ذاتية، إذ تكشف الملاحظة والتجربة أنه لا ميل أصيل سابق على الاكتساب والتعلم للانتقال من لفظ بعينه إلى معنى بعينه. فالراجع إذن هو الاتجاه الموضوعي الذي يُرجع العلاقة اللغوية إلى عامل خارج عن ذاتي اللفظ والمعنى يُسمى بالوضع. وقد تباينت كلمات العلماء في تحديد حقيقة الوضع بعد اتفاقهم على أصل الاتجاه الموضوعي، فتفرّقوا في ذلك إلى مذهبين رئيسين:

الأول: مذهب الجعل الواقعي للسببية، ومحصّله أن الواضع يُنشئ السببية مباشرةً بين طبعي اللفظ والمعنى، فتغدو الملازمة والاستنباع بينهما أمراً واقعياً على نحو ما تكون عليه الملازمات والسببيات الثابتة في لوح الواقع، غير أن تحققها في هذا المقام يستند إلى الوضع والجعل.

الثاني: المذهب القائل بأن الجاعل يُجري عملية يترتب عليها قيام السببية بين اللفظ والمعنى، بأن يحدث في اللفظ صفة خاصة يصير بها بعد اكتسابها سبباً لاستحضار المعنى في الذهن. والصحيح من المذهبين هو الثاني الذي يفترض أن الواضع يقوم بعمل تمهيدي يُفضي إلى قيام السببية بين اللفظ والمعنى، ويرفض ما ذهب إليه الأول من إمكان إيجاد السببية الواقعية بين شيئين بمجرد الوضع والجعل، إذ السببية صفة ذاتية للسبب الحقيقي فلا يمكن جعلها تكويناً لما ليس بسبب، فضلاً عن وضعها تشريعاً واعتباراً.

وضمن هذا المذهب الثاني يُطرح إشكال تشخيص تلك العملية التمهيدية التي أجراها الواضع صانع اللغة فأوجب بها السببية بين اللفظ والمعنى. وقد انقسم أنصار هذا المذهب إزاء هذه المسألة إلى فريقين: أحدهما تبني نظرية الاعتبار، والآخر نظرية التعهد.

أ - نظرية القرن الأكيد في مواجهة نظريتي الاعتبار والتعهد

أما نظرية الاعتبار: فمؤداها أن الواضع يُمارس عملية اعتبارية إنشائية تنبثق على أساسها العلاقة اللغوية بين اللفظ والمعنى. وللتكليف الإنشائي لهذا الاعتبار الوضعي صبغ متعددة:

الصيغة الأولى: أن الواضع يضع اللفظ على المعنى كما تُوضع الإشارات الحمراء على مواقع بعينها لتكون علامة على الخطر، مع فارق أن الوضع ثمة حقيقي وهنا اعتباري، إذ لا يُعقل وضع اللفظ حقيقة على أمر خارجي كما توضع الشارة على موضعها، وإنما المعقول ادعاء وضعه عليه فيكون الجعل اعتبارياً.

وقد ناقش الشهيد هذه الصيغة ببيان أن مجرد وضع شيء على آخر حقيقة، فضلاً عن وضعه اعتباراً، لا يُكسبه صفةً يكون بها سبباً حقيقياً له.

الصيغة الثانية: اعتبار اللفظ وجوداً تنزلياً للمعنى بوجوده الخارجي متحداً معه، فتسري إليه آثاره ومنها تصوّره عند الإحساس به. وقد ناقش هذه الصيغة بذات ما ناقش به الصيغة الأولى وأبطلها به، من أن السببية والاستتباع بين اللفظ والمعنى لا يُعقل أن تتولد من مجرد الاعتبار والجعل، وإلا أمكن جعل كل شيء سبباً لشيء آخر بمجرد الاعتبار. وربما كان هذا القصور البين في نظرية الاعتبار بصيغها المختلفة هو ما دفع إلى ظهور النظرية الأخرى في تفسير العلة الوضعية وهي نظرية التعهد.

وأما نظرية التعهد، فمحصلها أن الوضع ليس اعتباراً وإنما هو تعهد من الواضع بالأ يتلفظ بالكلمة إلا وهو يقصد إفهام المعنى الخاص الذي يسعى إلى ربطه بها. وهذا التعهد يُفضي إلى أننا متى سمعناه ينطق بتلك الكلمة انتقل ذهننا إلى تصور ذلك المعنى وأدركنا أن المتكلم أراد تهيئته لنا، وهذا هو معنى قيام السببية بين اللفظ والمعنى. ومن ميزات هذه النظرية حصر المدلول الوضعي في المدلول التفهيمي، أي أن الدلالة تصديقية لا تصورية.

وقد ناقش الصدر هذه النظرية من جوانب عدة، منها: أن الدلالة اللغوية على أساسها تنطوي على عملية استدلالية وانتقال منطقي عقلاني مبني على الالتزام العقلاني بالتعهد من أحد طرفي الملازمة التعهدية إلى طرفها الآخر، في حين أن نشأة اللغة في حياة الإنسان منذ أدوارها الأولى قبل أن تتكامل مداركه العقلانية لا تُساعد على هذا الافتراض، بل تبرهن على أن عملية الوضع وإيجاد العلة الوضعية والاستفادة منها في مجال التحاور لا تتوقف على هذه التعقيدات والمصادرات العقلانية التي يفترضها هذا التفسير.

وأما نظرية القرن الأكيد، فحاصلها أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الإحساس بالشيء سبباً للانتقال الذهني إلى صورته، فالانتقال الذهني إلى الشيء استجابة طبيعية للإحساس به، وهذا قانون تكويني أصيل. ويُضاف إليه قانونان تكوينيان ثانويان يُوسعان نطاق تلك الاستجابة الذهنية:

أولهما: قانون انتقال صورة الشيء إلى الذهن عبر إدراك المشابهة، كانتقال صورة الحيوان المفترس إلى الذهن عند رؤية رسم مشابه له. **وثانيهما:** قانون انتقال صورة الشيء إلى الذهن عبر إدراكه مشروطاً ومقترباً به اقتراناً أكيداً راسخاً، فيغدو هذا القرين في حكم المنتبه من حيث إيجاده ذات الأثر والاستجابة الذهنية التي كان يحدثها الإحساس بالشيء نفسه. وهذا ما يُعرف في الاصطلاح الحديث بالمنتبه الشرطي والاستجابة الشرطية. وهذا الاقتران الموجب للاستجابة المذكورة يشترط فيه نوع خاص، فلا يكفي مطلق الاقتران، بل لا بد أن يكون اقتراناً مركزاً راسخاً في الذهن إما بفعل كثرة تكرره أمام إحساس الذهن وهذا هو العامل الكمي، وإما بفعل ملايسات اكتتفت الاقتران ولو مرة واحدة جعلته لا يبرح الذهن وهذا هو العامل الكيفي.

وتجري الاستجابات الذهنية للإنسان وفق هذه القوانين الثلاثة؛ فإذا أطلق شخص صوتاً مشابهاً لزئير الأسد انتقل الذهن إلى تصور ذلك الصوت بفعل الإحساس السمعي به تطبيقاً للقانون الأول، ثم انتقل منه إلى تصور الزئير بفعل المشابهة بينهما تطبيقاً للقانون الثاني الأول، ثم انتقل من ذلك إلى صورة الأسد نفسه الملازم خارجاً لصوته تطبيقاً للقانون الثاني الثاني.

وقد سعى الإنسان إلى توظيف هذين القانونين التكوينييين الثانويين في التعبير عن مقاصده ونقلها إلى ذهن مخاطبه؛ فاعتمد القانون الثاني الأول في استخدام الإشارات التعبيرية والتصويرية الناقلة للمعاني على أساس التشابه. ولما كان قد اعتاد الانتقال من الأصوات إلى أسبابها ومناشئها على أساس الاقتران الخارجي توجه إلى توسيع نطاق الاستفادة من الأصوات واستثمارها في إفهام الآخرين، مستعيناً بالقانون الثاني عن طريق جعل لفظ أو صوت بعينه مقترباً بمعنى بعينه اقتراناً أكيداً ناشئاً من التكرار أو من عامل كيفي معين، فنشأت بذلك العلة الوضعية، أعني السببية والاستتباع بين ذلك الصوت المخصوص والمعنى المخصوص.

وهكذا نشأت ظاهرة اللغة في حياة الإنسان وأخذت تتكامل وتتسع من صيغ بدائية محدودة إلى صيغ أكثر شمولاً واستيعاباً للألفاظ والمعاني. فحقيقة الوضع على هذا أن الواضع يُمارس عملية الاقتران الأكيد البالغ بين اللفظ والمعنى؛ فإن كان هذا الاقتران قائماً على العامل الكمي وهو كثرة التكرار سُمي وضعاً تعيينياً، وإن كان قائماً على العامل الكيفي سُمي وضعاً تعيينياً (الصدر، 1405هـ).

ب - مزايا النظرية المختارة في الوضع

المزية الأولى: أن الوضع حقيقة تكوينية تتجلى في اشتراط مخصص بين اللفظ والمعنى يُحقق صغرى قانون الاستجابة الشرطية الذي هو قانون طبيعي، وليس من قبيل المجعولات. **المزية الثانية:** أن الدلالة المتحققة بالوضع تصويرية دائماً. **المزية الثالثة:** أن فعلية الدلالة الوضعية تتوقف في الغالب على العلم بالوضع، إذ إن الدلالة لا تتحقق إلا بالاشتراط والاقتران، فلا بد أن يعيش الشخص ذهنياً حالة الاشتراط والاقتران بين اللفظ والمعنى كي ينتقل إلى المعنى عند سماع اللفظ، وهذا لا يكون في الغالب إلا على أساس العلم بالوضع (الهاشمي، 2005م)؛ (عبد الساتر، 2007م).

ولا شك في أن لهذه النظرية أثراً بالغاً في كثير من المسائل الأصولية المسهمة في تشكيل الرأي الفقهي في جملة من الموارد؛ فمن ذلك أن الاختلاف في تفسير الوضع يُفضي إلى تباين في تشخيص حقيقة صيغة الأمر وهيئته؛ إذ بناءً على نظرية التعهد

يكون مدلولها التفهيم والتصديق، في حين يكون مدلولها بناءً على نظرية القرن الأكيد هو التصور لا التصديق، وكذلك الحال في سائر الإنشاءات.

خاتمة

تتبع هذه الدراسة المنهج الفقهي للشهيد محمد باقر الصدر من خلال قراءة استقرائية تحليلية لمؤلفاته في الفقه والأصول والرجال، وقد أسفر هذا البحث عن النتائج الرئيسية الآتية:

أولاً: يمثل السيد الصدر ظاهرةً فقهية فريدة في الفكر الإسلامي المعاصر، وتتميز مدرسته بجملة من الملامح المنهجية العامة - تشمل الشمولية الموسوعية، والدقة التحليلية الفائقة، والنظرة العالمية الكلية لا الفردية، والتجديد الإبداعي، وتشبع البحث الفقهي بالذهنية الأصولية - وهي ملامح تجتمع في مجموعها لتُرسى مدرسةً فقهية مستقلة متميزة عن سائر المدارس، إذ لا تجمع مدرسةً أخرى هذه الخصائص كافةً في آنٍ واحد.

ثانياً: إن إسهامات الصدر في علم الرجال - ولا سيما قاعدة المشايخ الثلاثة في التوثيق ونظرية التعويض في الأسانيد بأشكالها الثلاثة - لم تكن مجرد آراء نظرية، بل طُبقت بصورة منهجية في استنباطاته الفقهية، مُفضيةً إلى أحكام تختلف عن أحكام المدارس الأخرى. كما تكشف مواقفه في رفض التوثيقات العامة، واستظهار الألفاظ الخاصة على التوثيق أو الجرح، عن عمق تعامله مع هذا العلم ودقته فيه.

ثالثاً: تمثل إسهامات الصدر في علم الأصول أبرز ما تميّزت به مدرسته. فإعادة تفسيره لحجية القطع وصياغته لمسلك حق الطاعة يشكّلان مراجعةً جذرية لما بنى عليه الأصوليون جيلاً بعد جيل من قاعدة قبح العقاب بلا بيان - مراجعة ذات آثار بعيدة المدى في استنباط الأحكام الشرعية في طيف واسع من المسائل الفقهية.

رابعاً: أسهم تفسير الصدر الجديد للحكم الظاهري على أساس التزام الحفظي في حلّ إحدى أعقد الإشكاليات في علم الأصول - وهي إشكالية الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي - وفتح الطريق أمام إمكانية الترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي في موارد الشبهات غير المحصورة، خلافاً للرأي المشهور.

خامساً: تمثل نظرية الصدر في حجية السيرة بقسميها - سيرة العقلاء وسيرة المتشريعة - واحدةً من أبرز إسهاماته الأصولية الأصيلة التي لم يبلغ أحد من سابقيه فيها هذا المستوى من الدقة والاستيعاب النظري. فبتحديد أسس السيرة دليلاً شرعياً، وضبطه القوانين الحاكمة لها، وتشخيصه شروط كاشفيتها، حوّلها من دليل مُجمل التطبيق إلى أداة استدلالية مُحكمة البناء في الاستنباط الفقهي.

سادساً: إن إعادة تفسير الصدر للإجماع على أساس تراكم القيم الاحتمالية، ونظرته الجديدة في التواتر الروائي على المناط ذاته، ونظرية القرن الأكيد في تفسير العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى - كل ذلك يكشف أن مبانيه لم تكن آراءً متفرقة ومعزولة، بل منظومةً منهجية متماسكة ومتراصة، حاك خيوطها بتناسق لاقت عبر علوم الرجال والأصول والفقه. ومن ثمّ تغدو دراسة هذه المنظومة ضرورةً علمية لكل باحث في الفقه الشيعي المعاصر.

Acknowledgements

The author expresses sincere gratitude to the Misan Journal of Academic Studies for accepting this research for publication, and to the Library of the College of Education for Human Sciences for its valuable support in facilitating access to research materials.

Declaration of Competing Interest

The author declares no competing interests associated with this research.

المراجع

- البرقي. (1370هـ). المحاسن. طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الحائري. (1407هـ). مباحث الأصول: تقرير بحث محمد باقر الصدر. قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقهاء الإسلاميين.
- الحسيني. (1422هـ). المنهج الفقهي عند الإمام الشهيد الصدر. بيروت: دار الهادي.
- الخوئي. (1413هـ). معجم رجال الحديث.
- الطبرسي. (1386هـ). الاحتجاج. النجف: دار النعمان.
- الطوسي. (1363ش). الاستبصار. طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الطوسي. (1365ش). تهذيب الأحكام. طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الطوسي. (1407هـ). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- الطوسي. (1417هـ). العدة في أصول الفقه. قم: مطبعة ستارة.
- حسن عبد الساتر. (2007م). بحوث في علم الأصول تقرير بحث محمد باقر الصدر. بيروت: دار الفكر.
- عرفانيان. (1417هـ). مشايخ الثقات. مؤسسة النشر الإسلامي.
- كاظم بن علي الحائري. (1407هـ). مباحث الأصول تقرير مبحث محمد باقر الصدر. مكتب الإعلام الإسلامي.
- كاظم علي الحائري. (1415هـ). القضاء في الفقه الإسلامي. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- مالك ابن أنس. (1991م). موطأ الإمام مالك. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد باقر الصدر. (1391هـ). بحوث في شرح العروة الوثقى. مطبعة الآداب.
- محمد باقر الصدر. (1405هـ). دروس في علم الأصول. بيروت: دار المنتظر.
- محمد باقر الصدر تقرير محمود الهاشمي. (2005م). بحوث في علم الأصول. قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقهاء الإسلاميين.
- محمد باقر المجلسي. (1983هـ). بحار الأنوار. بيروت: مؤسسة الوفاء.
- محمد بن علي الأردبيلي. (1403هـ). جامع الرواة. قم: مكتبة المرعشي.
- محمد بن علي الصدوق. (1404هـ). من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.
- محمد بن علي الصدوق. (1966م). علل الشرائع. النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية.
- محمد بن يزيد بن ماجه. (2009م). سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية.
- محمد بن يعقوب الكليني. (1363ش). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
- محمد تقي المجلسي. (د.ت). روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه. إيران: بنياد فرهنگ إسلامي.
- مهدي بحر العلوم. (1363ش). الفوائد الرجالية. طهران: مكتبة الصادق.